

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 243 كتاب الصلاة | باب صلاة العيددين 8

عبدالرحمن العجلان

والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صلاة العيددين وعن أبي سعيد رضي وعنه أبي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجة بساند صحيح - 00:00:20

قول المؤلف رحمة الله تعالى وعن أبي سعيد رضي الله عنه المراد بابي سعيد هنا ابو سعيد الخدري الله عنه من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومما وهو من صغار الصحابة وقد بلغ من العمر - 00:00:40

مبلغاً روى عنه عدد من التابعين رحمة الله عليهم ورضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن - 00:01:00

ما جهز ناد حسن. كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي قبل العيد صلاة لأنها ليست لها راتبة قبلها. وإذا خرج عليه الصلاة والسلام إلى المصلى فانه يبدأ صلاة العيد مباشرة. ولذا قال العلماء رحمهم الله اذا كانت الصلاة صلاة العيد - 00:01:20

خارج البناء. فان المرء اذا وصل إلى المصلى لا يصلي شيء. لأن المصلى هذا لا مسجد فليس له تحية. اما اذا صلى الامام صلاة العيدين في المسجد. فان انه اذا دخل يصلی تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل - 00:01:50

احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. فهناك فرق بين ان يصلى في الصحراء وهنالك اذا وصل جلس ولا يصلى شيئاً قبل صلاة العيد لانه لا يشرع لصلاة العيد راتبة وسنة قبله - 00:02:20

بخلاف ما اذا صلى الامام في المسجد فان الداكل إلى المسجد مأمور بصحبة الميت اي وقت دخل كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً. ومن المعلوم انه - 00:02:40

الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى فيصلى فيه وموقع المصلى قرب مسجد الغمامه حالياً فهو بينه وبين المسجد وبين باب المسجد على ما ذكر العلماء رحمهم الله لا يصلى قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. كان يصلى - 00:03:00

بعد انتهاء صلاة العيد وعودته إلى منزله عليه الصلاة والسلام. معنى هذا انه لا فيصلى قبلها ولا بعدها في موقعها. كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه فلم يصلى قبلها ولا بعدها فيؤخذ من هذا الحديث ان صلاة العيد ركعتين لا - 00:03:30

عليها لا قبلها ولا بعدها وليس لها راتبة ان لم يكن هناك تحية للمسجد. اما اذا رجع إلى بيته فله ان يصلى من بعد صلاة العيد الى قبيل وقت الزوال وقت النعيم - 00:04:00

كل هذا وقت للنافلة. ما يحظر عليه او يمنع من الصلاة. الوقت وقت نافلة. من المعلوم ان الصلاة بعد ارتفاع شمس الى ان تقف الشمس في وسط السماء. كل هذا وقت لصلاة الضحى. يصلى الضحى في اول الوقت - 00:04:20

او في اخر الوقت او في وسط الوقت وان اخرها الى اخر الوقت اذا لم يصلها في المسجد مثلا اذا كان في غير العيد صلاة الضحى وقتها موسع. اذا صلاها جلس في مسجده الذي صلى فيه الفجر حتى تطلع الشمس - 00:04:40

وصلاها فذلك له اجر حجة وعمره. فان خرج فلا بأس ثم اذا صلاها في البيت كما شاء من وصوله الى بيته بعد طلوع الشمس

وارتفاعها قدر رمح الى ان تقف الشمس في وسط السماء وقت - 00:05:00

الزوال فيمنع من النوافل حبئذ. والوقت المفضل اذا لم يصلها بعد طلوع الشمس وارتفاعها كما قال صلى الله عليه وسلم صلاة الاوايدين حين ترمظ الفصال يعني تشتد على الفضيل فتجده يرفع قدمه ويضع قدمه من حرارة الشمس يريد ان يقف بجوار امه والشمس حارة - 00:05:20

عليه لان خفه رقيق بخلاف امه فامه ما تحس بحرارة الشمس لان الله جل وعلا بسها الحناء كما قال صلى الله عليه وسلم دعها فان معها حذائها وسقاءها. فالبعير معه حذائه - 00:05:50

الحمد لله الخوف متين ويمنع حرارة الشمس. بخلاف الفضيل فانها تشتد عليه الرمظاء اذا احترت الشمس. يقول رحمه الله بعض العلماء اجاز التنفل قبل صلاة العيد في موضعها. وبعضهم اجازها بعدها وبعضهم قبلها - 00:06:10
وبعدها وكل هذه اجتهادات من العلماء رحمهم الله والا فنص الحديث صريح واضح حديث ابي سعيد يصلي قبلها شيء. وحديث ابن عمر لا قبلها ولا بعدها. فلا راتبة ولا سنة لها الا كما اتقدم - 00:06:30

ان كانت في المسجد فالتحية للمسجد فلا يشرع له ان يدخل ويجلس. وعن سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا. فإذا رجع الى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجة - 00:06:50

باسناد صحيح. بساند حسن. وآخرجه الحاكم واحمد. وروى الترمذى. عن ابن عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد وله طريق وله طريق اخرى عند الطبرانى في الاوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك. والحديث - 00:07:10
على انه شرع على انه شرع شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل. وقد عارضه حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها. والجمع بينهما لا قبلها ولا بعد - 00:07:30

و خاصة اذا كانت في الصحراء. اما اذا كانت في المسجد فتختلف الحال. والجمع والجماع بينهما بان المراد لا صلاة في جبانة. جبانة مكان مصلى العيد يعني اذا كان خارج المسجد في الصحراء. نعم. وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:50
نخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. واول شرعية الخروج الى المصلى في صلاة العيد والاضحى حتى وان كان في المدينة اما في مكة فنظرا لعدم وجود المكان المتسع ثم الفضل في المسجد الحرام لا يقاس عليه غيره - 00:08:10

والصلاه في المسجد الحرام صلاة العيدان الافضل ان تكون في المسجد نفسه. المسجد هذا شرفه الله. واما المدينة الافضل الخروج كما كان يفعل عليه الصلاه والسلام. فالفضل كل الفضل في التمسك بسنته - 00:08:30

صلى الله عليه وسلم وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاه. ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس. والناس على صفوفهم. فيعظهم ويأمرهم. متفق عليه. هذا - 00:08:50

حديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدان يخرج ما كان يصلي في مسجده عليه الصلاه والسلام. ثم هذه سنته انه اول ما يصل الى مصلى العيد يبدأ بالصلاه. ثم بعد الصلاه - 00:09:10

مبشرة يقوم ويستقبل الناس بدل ما كونه مستقبل القبلة يجعل وجهه للناس ويعظهم صلاة العيد بعدها الخطبة وهي موعدة. موعدة وتذكير بما يناسب للمأمورين في هذا الوقت. فمثلا في صلاة عيد الاضحى ينكر حكم الاضحى وما الى ذلك. حكم من صلاة عيد الفطر يذكر صيام السبت من شوال - 00:09:30

وغير ذلك مما يحتاجه الناس. على صفوفهم انه يستحب لمن حضر الصلاه ان يجلس في مكانه حتى يسمع الخطبة ولا يخرج كما ينصرف بعض الناس وانصرف بعض الناس عن الخطبة هذا فيه شيء من الجفا كأنهم يقولون - 00:10:00

لا نريد ما عندك من الموعدة ما نريد شيء وهذا جفى وانما المؤمن اذا وجد تذكرة او وجد عظة او وجد درسا يحرص عليه ليفسق منه. اذا مررت برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال حلق - 00:10:20

الذكر فحلق الذكر رياض الجنة ومن رغب عنها فقد رغب عن خير كثير. وعن اي ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. واول شيء واول شيء يبدأ به الصلاه - 00:10:40

ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس. والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم. متفق عليه. فيه دليل على شرعية الخروج الى المصلى والمتبادر منه الخروج الى موضع غير مسجده صلى الله عليه وسلم. وهو كذلك فان مصلاه صلى الله عليه - 00:11:00 محل معروف بينه وبين باب مسجده الف ذراع. قال عمر ابن شبه في اخبار المدينة وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم. وعلى انه لا نفل قبلها وفي قوله يقوم مقابل الناس. دليل على شيء يبدأ به - 00:11:20 صلاة للخطبة وعرفنا فيما تقدم انه تقديم الخطبة على الصلاة فيه خروج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن قدم الخطبة على الصلاة تعليل ما يراه علة وقد لا يراه الاخرون - 00:11:40 علة مصححة له. ولذا قالوا اذا قدم الخطبة على الصلاة فلا يعتد بها كأنه لم يخطب وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم وعلى انه لا نفل قبلها وفي قوله يقوم مقابل الناس - 00:12:00 دليل على انه لم يكن في مصلاه منبر. وقد اخرج ابن حبان في رواية خطب يوم عيد على راحلته. وقد ذكر البخاري في تمام روایته عن ابی سعید ان اول من اتى المنبر في مصلى العید مروان. وان كان قد روى - 00:12:20 عمر ابن ابی سعید ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان. فعله مرة ثم تركه حتى اعاده مروان. وکان ابا سعید لم يطلع لم يطلع على ذلك. وفيه دليل على مشروعية خطبة العید. وانها خطبة الجمع امر ووعظ وليس - 00:12:40 مشروعاتنا ليست بواجبها على ما قرره العلماء. الحضور خطبة العيدلين ليست بواجبة كوجوب خطبة الجمعة ما هي مشروعة مستحبة؟ ولذا لا يلزم المصلى حضورها تتم صلاته وان لم يحضر الخطبة. والذين قدموا بعض - 00:13:00 وقدم الخطبة على الصلاة قالوا ان الناس لا يجلسون للخطبة ويريدون ان يلزمونهم بسماع الخطبة لثلا تفوتوا وهم الموعظة. نعم وفيه دليل على مشروعية خطبة العید. وانها خطبة خطب الجمع. امر ووعظ وليس فيه انها خطبتان كالجمعة - 00:13:20 وانه يقعد بينهما. ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم. وانما صنعه الناس قياسا على الجمعة الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:13:43